

من واجبا نفا بعد الرجوع وقد حمل الواو الدرجه الله تعالى الاول على اذا
استقرار ذلك ليصلي فيه الغرض ورجع بعد الشروع فهي لازمة من جهة
والتالي على ما اذا استعارها المطلق الصلاة فتكون لازمة من جهة
المستعير فقط ان احرم بغرض والمعير الرجوع ونزع الثوب ولا اعادة
وجازية من جهتهما ان احرم بفعل والاذا اعاد ستره ليستبرها
في الخلاء او اعاد رداء السكبي معدة فهي لازمة من جهة المستعير والا
اذا اعاد رجعا يستند به جدارا ما يلا فيمتنع الرجوع فيما يظهر وفاقا
للبحر والوجه ثبوت الاجرة له وكذا الواعار ما يدفع به عما يجب الدفع
عنه كالمسقى بمخترم او ما يبيغ يورد مملك او ما يتخذ به غريفا
وقياس ما يرتب الاجرة ايضا **واذا اعاد للمنا والفراس الفراس**
ولم يذكر مرة بان اطلق **شرط** بعد البناء والفراس ان كان المعير
شرط القلع **مجانا** اي بلا بدل **لزمه** عملا بالشرط فان امتنع للمعير
القلع ويلزم المستعير ايضا تسوية حفرا شرطها والافلاوا احتراز
بمجانا الشرط القلع وغرم ارض النقص فيلزمه وان ذهب جمع تبع
للنقص والجور على ان الصواب حذف مجازا ولو اختلفا في نوع شرط
للقلع بلا ارض او نعه صديق المعير خلافا لما حثه الاذري كما واختلفا
في اصل العارية لان من ضيق في شئ ضيق في صفته وان ذهب
بعضهم الى نقيض المستعير لان الاصل عدم الشرط واحترام ماله والا
بان لم يشترط عليه القلع **فان اختار المستعير القلع** **قلع** بلا ارض لانه
ملكه وقد رضي بنقصه **ولا يلزمه تسوية الارض في الامم** لان العارية
مع علم المعير بان المستعير ان يقلع رضي بما يحدث من القلع **قلت**
الامم تلزمه التسوية والله اعلم لانه قلع باختياره ولو امتنع منه لم
يجبر عليه فيلزمه اذا قلع رد هالي ما كانت عليه لرد كما اخذوهذا
هو سر ادهم التسوية عند اطلاقها فلا يكلف تزاها اخر لو كان تزاها
لا يكلفها راحله كما حثه السكبي وغيره في خفي جاملة بالقلع

مخلان

195

Copy

ing

ersity